وزارة الفلاحة والبيئة

قرار من وزيري المالية والفلاحة والبيئة مؤرخ في 27 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط معاليم التطهير.

إن وزيري المالية والفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 المتعلق بإصدار مجلة المياه كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 المتعلق بالديوان الوطني للتطهير كما تم تنقيحه خاصة بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 والقانون عدد 35 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1975 المؤرخ في 26 جويلية 1975 المتعلق بتكليف الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بضبط قائمات معاليم التطهير واستخلاصها لفائدة الديوان الوطني للتطهير، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 524 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002،

وعلى الأمر عدد 2050 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أكتوبر 1994 المتعلق بضبط شروط الربط بالشبكة العمومية للتطهير في مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1534 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 2001 لسنة 2001 المؤرخ في 27 أوت 2001 المتعلق بضبط معاليم التطهير المرخص باستخلاصها لفائدة الديوان الوطني للتطهير في مناطق تدخله، وخاصة الفصل الثامن منه،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية م ت 02.106 (1989) حماية المحيط،

وعلى قرار وزيري المالية والبيئة والتنمية المستديمة المؤرخ في 24 جويلية 2010 المتعلق بتعديل معاليم التطهير.

قررا ما يلي :

الفصل الأول ـ حددت معاليم التطهير كما يلي :

1 ـ استعمال منزلي :

1 ـ 1 ـ مستعمل مرتبط بالشبكة العمومية للتزود بالماء الصالح للشراب ومرتبط بالشبكة العمومية للتطهير :

أ ـ مستعمل يستهلك في الثلاثة أشهر كمية من الماء الصالح للشراب لا تتجاوز 20 مترا مكعبا : 1,310 دينارا كمعلوم قار في الثلاثة أشهر عن كل مسكن مع 17 مليما عن كل متر مكعب من الماء المستهلك.

ب ـ مستعمل يستهلك في الثلاثة أشهر كمية من الماء الصالح للشراب تفوق 20 مترا مكعبا ولا تتجاوز 40 مترا مكعبا : 1,310 دينارا كمعلوم قار في الثلاثة أشهر عن كل مسكن مع 28 مليما عن كل متر مكعب من الماء المستهلك من العشرين مترا مكعبا الأولى و170 مليما عن كل متر مكعب إضافي مستهلك.

ج ـ مستعمل يستهلك في الثلاثة أشهر كمية من الماء الصالح للشراب تفوق 40 مترا مكعبا ولا تتجاوز 70 مترا مكعبا : 3,860 دينارا كمعلوم قار في الثلاثة أشهر عن كل مسكن مع 170 مليما عن كل متر مكعب من الماء المستهلك من العشرين مترا مكعبا الأولى و269 مليما عن كل متر مكعب إضافي مستهلك.

د ـ مستعمل يستهلك في الثلاثة أشهر كمية من الماء الصالح للشراب تفوق 70 مترا مكعبا ولا تتجاوز 100 مترا مكعبا : 7,600 دينارا كمعلوم قار في الثلاثة أشهر عن كل مسكن مع 269 مليما عن كل متر مكعب من الماء المستهلك من السبعين مترا مكعبا الأولى و445 مليما عن كل متر مكعب إضافي مستهلك.

هـ ـ مستعمل يستهلك في الثلاثة أشهر كمية من الماء الصالح للشراب تفوق 100 مترا مكعبا ولا تتجاوز 150 مترا مكعبا : 7,980 دينارا كمعلوم قار في الثلاثة أشهر عن كل مسكن مع 282 مليما عن كل متر مكعب من الماء المستهلك من السبعين مترا مكعبا الأولى و467 مليما عن كل متر مكعب إضافي مستهلك.

و - مستعمل يستهلك في الثلاثة أشهر كمية من الماء الصالح للشراب تفوق 150 مترا مكعبا : 8,211 دينارا كمعلوم قار في الثلاثة أشهر عن كل مسكن مع 282 مليما عن كل متر مكعب من الماء المستهلك من السبعين مترا مكعبا الأولى و572 مليما عن كل متر مكعب إضافي مستهلك.

1 - 2 - مستعمل مرتبط بالشبكة العمومية للتزود بالماء الصالح للشراب وغير مرتبط بالشبكة العمومية للتطهير :

تطبق نفس المقتضيات الواردة في الفقرة 1.1 المذكورة أعلاه إلا إذا ثبت لدى مصالح الديوان استحالة ربطه بالشبكة العمومية للتطهير بربط خاص، وفي هذه الحالة لا توظف معاليم التطهير.

1 - 3 - مستعمل يتزود بالماء بطريقة الصهاريج أو الآبار غير المجهزة أو غيرها ويلقي أو لا يلقي بالمياه المستعملة بالشبكة العمومية للتطهير :

في هذه الحالة لا توظف معاليم التطهير.

2 - استعمال سياحي :

يكون المعلوم السياحي 8,274 دنانير كمعلوم قار في الثلاثة أشهر مع 1028 مليما عن كل متر مكعب من الماء المستهلك.

3 - استعمال صناعي أو تجاري أو مهني أو لأغراض أخرى :

3 - 1 - استعمال صناعي أو أنشطة أخرى ملوثة :

فيما عدا الصور المبينة أسفله يكون المعلوم القار لهذا الاستعمال 8,274 دنانير كمعلوم قار في الثلاثة أشهر مع 756 مليما عن كل متر مكعب من الماء المستهلك ويطبق هذا المعلوم على المستعمل الذي يسكب مياه مستعملة مطابقة لمواصفات السكب بالشبكة العمومية للتطهير.

3 - 1 - 1 - في صورة ما إذا كان المستعمل قد تجهز بوحدات المعالجة الأولية أو بغيرها من وسائل التصفية وتكون المياه المتدفقة مطابقة لمواصفات السكب بالوسط الطبيعي يكون المعلوم في هذه الحالة 8,274 دنانير كمعلوم قار في الثلاثة أشهر مع 588 مليما عن كل متر مكعب من الماء المستهلك إذا كان المستعمل مرتبطا بالشبكة العمومية للتطهير.

ولا توظف معاليم التطهير إذا ثبت لمصالح الديوان استحالة ربطه بالشبكة العمومية للتطهير.

3 - 1 - 2 - في صورة ما إذا كانت المياه المتدفقة غير مطابقة لأحد أو بعض عناصر مواصفات السكب بالشبكة العمومية للتطهير في حدود لا تضر بمنشآت التطهير ولا تؤثر على نوعية المياه المطهرة، يكون المعلوم في هذه الحالة 8,274 دنانير كمعلوم قار في الثلاثة أشهر مع 756 مليما عن كل مكعب من المياه المستهلكة، مع إضافة 373 مليما عن كل 1 كلغ تلوث كيميائي يفوق كمية الطلب الكيميائي للأكسجين (DCO) المحددة بمواصفات السكب المشار إليها أعلاه لكل متر مكعب من الماء المستهلك.

3 - 1 - 3 - في صورة ما إذا ثبت لمصالح الديوان أنه يستحيل على المستعمل أن يلقي بمياهه المستعملة بالشبكة العمومية للتطهير أو إذا لم يسمح له بالارتباط بالشبكة العمومية للتطهير بسبب تلوث مياهه المستعملة فإن المعلوم يكون 8,274 دنانير كمعلوم قار في الثلاثة أشهر مع 588 مليما لكل متر مكعب من الماء المستهلك.

3 - 1 - 4 - يمكن للديوان بصفة استثنائية ووقتية قبول المياه المسكوبة غير المطابقة لمواصفات السكب بالشبكة العمومية للتطهير والصادرة عن بعض الوحدات الصناعية وذلك بعد إشعارها مسبقا ودعوتها إلى تقديم برنامج زمني لتركيز أو تأهيل وتجديد التجهيزات الخاصة بالمعالجة الأولية لمياهها المستعملة وبشرط :

* توفر طاقة تحمل الشبكة ومحطات التطهير تسمح بقبول منسوب المياه المتدفقة المسكوبة.

* أن تكون نوعية المياه المتدفقة المسكوبة غير مضرة بمنشآت التطهير ولا تؤثر على نوعية المياه المطهرة.

وتطبق في هذه الحالة نفس المعاليم الواردة بالفقرة 3 - 1 - 2.

3 - 2 - استعمال تجاري أو مهني أو لأغراض أخرى :

3 - 2 - 1 - استعمال تجاري أو مهني :

أ - مستعمل يستهلك في الثلاثة أشهر كمية من الماء لا تتجاوز 10 مترا مكعبا ولا يوجد في إحدى الحالتين المذكورتين في الفقرة 3 - 2 - 3 : يكون المعلوم 8,274 دنانير كمعلوم قار في الثلاثة أشهر مع 547 مليما لكل متر مكعب من الماء المستهلك.

ب - مستعمل يستهلك في الثلاثة أشهر كمية من الماء تفوق 10 مترا مكعبا ولا يوجد في إحدى الحالتين المذكورتين في الفقرة 3 - 2 - 3 : يكون المعلوم 8,274 دنانير كمعلوم قار في الثلاثة أشهر مع 683 مليما لكل متر مكعب من الماء المستهلك.

3 - 2 - 2 - استعمال إداري :

فيما عدا الحالتين المذكورتين في الفقرة 3 - 2 - 3 يكون المعلوم لهذا الاستعمال 8,274 دنانير كمعلوم قار في الثلاثة أشهر مع 756 مليما لكل متر مكعب من الماء المستهلك.

3 - 2 - 3 - حالات خاصة للاستعمال التجاري أو المهني أو الإداري أو لأغراض أخرى :

في صورة ما إذا كانت نوعية المياه المتدفقة الصادرة عن هذا الصنف من المستعملين تفوق مواصفات السكب بالشبكة العمومية للتطهير تطبق نفس مقتضيات الفقرة 3 - 1 - 2.

في صورة ما إذا ثبت لمصالح الديوان أنه يستحيل على المستعمل أن يلقي بمياهه المستعملة بالشبكة العمومية للتطهير أو إذا لم يسمح له بالارتباط بالشبكة العمومية للتطهير بسبب تلوث مياهه المستعملة تطبق نفس مقتضيات الفقرة 3 - 1 - 3.

الفصل 2 ـ يلغى قرار وزيري المالية والبيئة والتنمية المستديمة المشار إليه أعلاه، المؤرخ في 24 جويلية 2010 المتعلق بتعديل معاليم التطهير.

الفصل 3 ـ يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بداية من أول سبتمبر 2011.

الفصل 4 ـ الرئيس المدير العام للديوان الوطني للتطهير مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أكتوبر 2011.

وزير الفلاحة والبيئة
مختار الجلالي
وزير المالية
جلول عياد

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الوزير المعتمد لدى الوزير الأول
رضا بالحاج